

منافع وتغطيات تأمين الحج

القسم (أ)

منفعة الحوادث العامة

• مقدمة الوثيقة

بما أن حامل الوثيقة (وزارة الحج والعمرة والشركات التابعة لها) قد تقدم بطلب تأمين أو إعلان إلى الشركة (سيشكل أساس هذا التعاقد ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه) وقد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك ، فإن الشركة توافق إلى الحد وبالطريقة الموضحة فيما يلي على تعويض جميع المبالغ التي يصبح حامل الوثيقة (وزارة الحج والعمرة والشركات التابعة لها) مسؤولاً قانوناً لدفعها وفقاً لبرنامج التأمين الإلزامي الحكومي، إلى الحجاج نتيجة:

1. الوفاة العرضية / الوفاة بسبب الكوارث الطبيعية / العجز الكلي الدائم العرضي.
2. إعادة رفات المتوفي إلى موطنه الأصلي.
3. تأخير أو إلغاء مغادرة الرحلات الجوية من المملكة العربية السعودية.

التي قد تحدث أثناء إقامتهم في المملكة لأداء الحج وضمن الحدود الجغرافية المحددة في الجدول.

ولن تتجاوز مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأي حدث الحد (الحدود) القصوى المنصوص عليه في الجدول.

• تعريفات

سيكون للكلمات والتعابير التالية في هذه التعريفات، أينما وردت في الوثيقة أو ملاحقها أو مرفقاتها ، المعاني الدقيقة والايضاحات الواردة لها فيما يلي:

1- **حامل الوثيقة** : وزارة الحج والعمرة والشركات التابعة لها التي تصدر لها هذه الوثيقة والتي تتقيد بالالتزامات الناشئة عن شروط وأحكام هذه الوثيقة.

2- **الأشخاص المؤمن عليهم** :

أ. جميع الأشخاص الذين يفدون إلى المملكة العربية السعودية بتأشيرة الحج لغرض وحيد هو أداء فريضة الحج.

ب. مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يفدون إلى المملكة العربية السعودية بتصاريح حج لغرض وحيد هو أداء فريضة الحج.

3- **المستفيد** : الشخص المؤمن له أو من يوكلهم، أي الأشخاص الذين يعترف الشخص المؤمن له بحقهم في استلام مبلغ التعويض المقابل كما هو محدد في جدول الوثيقة.

4- **الشركة** : شركة التعاونية للتأمين (المرخص لها من قبل البنك المركزي السعودي بإصدار وثيقة التأمين هذه) .

5- وسيط التأمين : الشركة العالمية المتحدة لوساطة التأمين المحدودة المرخص لها من قبل البنك المركزي السعودي وتم تعيينها كوسيط معتمد من قبل وزارة الحج والعمرة للتعامل مع الشركة فيما يتعلق بوثيقة التأمين هذه.

6- أطراف التأمين :

- أ. حامل الوثيقة (وزارة الحج والعمرة وفروعها)
- ب. الشركة (شركة التعاونية للتأمين " التعاونية ")
- ج. شركة إدارة المطالبات (شركة العناية الشاملة السعودية)
- د. الأشخاص المؤمن عليهم (جميع الحجاج كما هو محدد أعلاه)
- هـ. وسطاء التأمين (الشركة العالمية المتحدة لوساطة التأمين المحدودة)

7- مدة التأمين : هي مدة الوثيقة السنوية الرئيسية لسنة واحدة الصادرة لحامل الوثيقة والتي يجب على جميع من يؤدون فريضة الحج الدخول فيها حتى تكون التغطية التأمينية سارية المفعول لجميع الأشخاص المؤمن لهم. وأي شخص مؤمن عليه يدخل إلى المملكة سواء قبل بدء سريان أو بعد انتهاء مدة الوثيقة السنوية الرئيسية يعتبر مستثنى من هذه التغطية.

8- الحد الأقصى للمدة الزمنية للشخص المؤمن عليه: 75 يوماً من تاريخ الدخول إلى المملكة كما هو محدد في الجدول. تظل تغطية الشخص المؤمن عليه سارية المفعول خلال مدة إقامته لغرض الحج حتى الحد الأقصى لعدد الأيام المذكورة أعلاه حتى لو تجاوزت تاريخ انتهاء الوثيقة الرئيسية شريطة أن يكون دخول الشخص المؤمن عليه إلى المملكة في أو قبل تاريخ انتهاء سريان الوثيقة الرئيسية.

9- تاريخ ابتداء التأمين : تاريخ دخول الشخص القادم للحج إلى المملكة العربية السعودية.

10- الحدث : يقصد به واقعة واحدة أو سلسلة وقائع ناتجة أو ناشئة عن مصدر واحد أو سبب أصلي.

11- التأمين : البيئة الدالة على قيام التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة مع جداولها وملاحقها أو مرفقاتها.

12- الحادث : الإصابة الجسدية / الوفاة التي تحدث خلال مدة التأمين والتي تنجم عن سبب خارجي غير متوقع ومفاجئ وغير مقصود من الشخص المؤمن له.

13- العجز الكلي الدائم العرضي : يعني أي إصابة بما في ذلك تلف الدماغ التي تستمر خلال 12 شهراً تقويمياً من وقوعها والتي تُعد السبب الوحيد والمباشر للفقدان الكلي وغير القابل على الأرجح للشفاء التي تؤدي إلى:

- أ. فقدان البصر من عين واحدة أو الفقدان الفعلي عن طريق الفصل البدني ليد واحدة أو قدم واحدة كاملة
- ب. فقدان استخدام اليد أو القدم دون الانفصال الجسدي.

ج. فقدان كلتا اليدين ، او فقدان للقدمين ، او فقدان كامل للبصر في كلتا العينين وغير قابل للاسترداد ، وفقدان لليد والقدم مع فقدان البصر التام في عين واحدة وغير قابل للاسترداد.

14- حالات العجز الطبيعي : مصطلح شامل يغطي مختلف حالات الضعف / الخلل العضوي وتقييد النشاط والعقبات التي تحد من الحركة.

- 15- الكوارث الطبيعية :** حدث كارثي مفاجئ بأسباب طبيعية يؤدي إلى أضرار جسيمة وتدمير وخسائر وتعريض الحياة والممتلكات بشكل كبير للخطر.
- 16- الحوادث المرورية :** تصادم غير مقصود / غير متوقع ومفاجئ / عرضي لمركبة مع مركبة أخرى أو مشاة أو حيوان أو أنقاض في الطريق أو أي إعاقة ثابتة أخرى ، مثل شجرة أو عمود أو مبنى مما يؤدي إلى إصابة أو وفاة السائق / الركاب.
- 17- الأنشطة الخطرة :** الهبوط أو القفز بالمظلات أو الطيران المظلي أو القفز بالحبال أو الغوص أو تسلق الجبال أو ما شابه ذلك.
- 18- بلد المنشأة :** بلد الإقامة الدائمة والرئيسية للشخص المؤمن عليه.
- 19- تكاليف إعادة رفات المتوفي لوطنه :** التكاليف المرتبطة بتجهيز وإعادة رفات الشخص المؤمن له إلى موطنه الأصلي.
- 20- القسط (الاشتراك) :** هو المبلغ المتوجب الدفع من قبل المؤمن له لشركة التأمين مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين.
- 21- المستندات المؤيدة للمطالبة :** جميع المستندات التي تثبت أو تؤيد عمر الشخص المؤمن له وجنسيته وهويته وسريان التغطية التأمينية وملابسات وقوع الحدث الناشئة عنه تلك المطالبة، وغيرها من المستندات ، مثل نماذج المطالبة التي تبين العمر والجنسية والهوية وسريان التغطية التأمينية وسبب المطالبة والتقارير الطبية وموافقة المستشفى/ المركز الطبي المسجل في المملكة وتقرير الشرطة وشهادة الوفاة وتوكيل/ صك الورثة ، التفاصيل المصرفية وتفاصيل الدفع بما في ذلك إثبات الدفع والإيصالات وأية مستندات أخرى قد تطلبها الشركة.
- 22- الاحتيال :** عندما يستخدم الشخص المؤمن له أو المستفيد أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنهم أي وسيلة أو أجهزة احتيالية من أجل الحصول على أي من منافع ومزايا هذه الوثيقة ، وبالتالي ، يتم تسديد أي مبلغ تم دفعه فيما يتعلق بهذه المطالبة.
- 23- الجهة الطبية المرخص لها:** فريق طبي معتمد من قبل وزارة الصحة.

المنافع والتغطيات:

ستوفر المنافع التالية مع الخضوع في ذلك للحدود القصوى كما هي محددة في الجدول ومع الخضوع في ذلك أيضاً لشروط وأحكام الوثيقة .

أولاً - الوفاة العرضية / الوفاة بسبب الكوارث الطبيعية / العجز الكلي الدائم العرضي :

التعويض الواجب دفعه للمستفيد وفقاً للحدود القصوى المحددة في جدول الوثيقة فيما يتعلق بالوفاة العرضية / العجز الكلي الدائم العرضي أو الوفاة بسبب كارثة طبيعية كما هو محدد في قسم التعريفات بالوثيقة.

التحديدات / الاستثناءات:

1. لن تغطي الوثيقة أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الوفاة الطبيعية للشخص المؤمن له أو العجز الطبيعي.
2. أي إجراء يتسبب فيه الشخص المؤمن له نفسه / نفسها مما يؤدي إلى الوفاة / العجز الكلي الدائم العرضي.

ثانياً - إعادة رفات المتوفى إلى موطنه الأصلي:

سيتم تعويض المستفيد، بما لا يتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في جدول الوثيقة، عن المصاريف المعتادة لإعادة الشخص المؤمن له إلى بلد إقامته في حالة الوفاة العرضية أو الطبيعية أثناء إقامته لأداء الحج خلال مدة التأمين. تشمل النفقات المغطاة، على سبيل المثال لا الحصر، نفقات التحنيط والتوابيت ونقل الجثمان.

التحديدات / الاستثناءات:

لن تغطي الوثيقة أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن:

1. الوفاة بأي سبب مستثنى بموجب الوثيقة.
2. إعادة رفات الشخص المؤمن له إلى بلد غير موطنه الأصلي كما هو محدد في قسم التعريفات.

ثالثاً - تأخير أو إلغاء الرحلات الحوية المغادرة من المملكة العربية السعودية:

- أ. عندما تتأخر الرحلة المغادرة من المملكة العربية السعودية للناقل المشترك المتعاقد معه الشخص المؤمن له لمدة تزيد عن أربع (4) ساعات ، سيتم تعويض أي مصاريف إضافية تم تكبدها (الانتقال والإقامة بالفندق وكذلك الوجبات) كنتيجة للتأخير المذكور مع الخضوع في ذلك للحد الأقصى المحدد في الجدول.
- ب. في حالة إلغاء الرحلة ، ستدفع الشركة تكاليف الإقامة في الفندق بما لا يتجاوز المبلغ الأقصى كما هو محدد في الجدول.

التحديدات / الاستثناءات:

1. حالات التأخير المعروفة و / أو المبلغه / المعلنة من قبل شركة الطيران قبل عشرة (10) ساعات من موعد المغادرة المحدد في جدول الرحلة .
2. سيتم احتساب التعويض من ساعة التأخير الخامسة لوقت الرحلة الفعلي المحدد على أساس كل ساعة.
3. فقدان أو سرقة أو تضرر الامتعة.
4. الخسارة التبعية أياً كان نوعها بما في ذلك فقدات التمتع أو الخسارة المالية غير المغطاة على وجه التحديد.
5. الإلغاء بسبب الإضرابات أو الإجراءات الصناعية التي بدأت أو أعلنت قبل تاريخ بدء سريان الوثيقة.

التحديدات والاستثناءات العامة

لا تغطي هذه الوثيقة أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن :

1. مواطني المملكة العربية السعودية والوافدين الآخرين المقيمين فيها بشكل نظامي.
2. جميع مواطني دول مجلس التعاون الخليجي القادمين دون تصاريح الحج.
3. أي شخص مؤمن له يدخل إلى المملكة سواء قبل بدء سريان أو بعد انتهاء مدة الوثيقة السنوية الرئيسية كما هو محدد في الجدول يعتبر مستثنى من هذه التغطية.
4. الأنشطة الخطرة المحددة في قسم التعريفات بهذه الوثيقة.
5. تسقط جميع المنافع المستحقة بموجب الوثيقة إذا كانت أي مطالبة مقدمة بموجبها احتيالية.
6. أي خسارة يكون أحد الأسباب المساهمة في حدوثها محاولة شخص مؤمن له ارتكاب فعل غير مشروع أو مشاركته المتعمدة في عمل غير مشروع أو أي انتهاك أو محاولة انتهاك القانون أو مقاومة الاعتقال من قبل الشخص المؤمن له؛
7. الوفاة بسبب تصرف الشخص المؤمن له ضد المشورة الطبية أو رفضه اتباع تعليمات الطبيب أو طلب الرعاية الطبية.
8. أي خسارة تتكبد أثناء السفر الجوي في أي طائرة.
9. تستثنى هذه الوثيقة أي خسائر ناشئة عن :

1. الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي ، الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) ، التمرد ، الحرب الأهلية ، الاضطرابات التي تأخذ حجم أو ترقى إلى مستوى الانتفاضة الشعبية ، الانتفاضة العسكرية ، الفتنة ، العصيان ، الثورة ، السلطة العسكرية أو السلطة الغاصبة ، أو الأعمال التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون نيابة عن أو على صلة بأي منظمة لها أنشطة موجهة للإطاحة بأية حكومة شرعية أو قائمة أو للتأثير عليها بالإرهاب أو العنف.
2. الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي.
3. الخصائص المشعة أو السامة أو المتفجرة أو أي خصائص خطيرة أخرى لأي تجمعات نووية أو لأي من مركباتها النووية.
4. أي إصابة ناتجة عن حادث أو أي مرض يعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإرهاب البيولوجي أو الكيميائي.
5. مزاوله الشخص المؤمن له أو مشاركته في خدمة القوات المسلحة أو الشرطة أو عمليتها .
6. أعمال الشغب أو الإضرابات أو الاضطرابات الأهلية أو الإرهاب أو ما يشابهها من أعمال.
7. الأوبئة والحوادث أو التفاعلات الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية ، إذا كانت هذه الحوادث أو التفاعلات ناتجة عن إصابة عمل أو مخاطر مهنية.
8. أي خسائر تبعية أخرى.

الشروط العامة

1- التفسير

إن هذه الوثيقة والجدول والمنافع والشروط العامة والتعريفات والاستثناءات والملاحق تشكل جميعها عقداً واحداً وإن أي كلمة أو تعبير لازمهما معنى محدد في أي جزء سوف تحمل ذلك المعنى الخاص أينما ورد ، وحيثما يتطلب مضمون هذه الوثيقة ذلك فإن الكلمات المستعملة بصيغة الذكر تنطبق على صيغة المؤنث.

2- سريان مفعول التغطية التأمينية:

يسري نفاذ التغطية التأمينية الممنوحة للحجاج من تاريخ دخولهم إلى المملكة العربية السعودية

3- المؤهلون للتأمين :

جميع الأشخاص الذين يفدون إلى المملكة العربية السعودية بتأشيرة حج لغرض وحيد هو أداء شعيرة الحج.

4- تسديد القسط (الاشتراك):

سيتم دفع قسط التأمين (الاشتراك) المتفق عليه مع شركة التأمين من خلال الوسائل المقبولة لدى وزارة الحج والعمرة.

5- لمن تسدد المنافع:

ستدفع الشركة للمستفيد من الشخص المؤمن له أو منفذي وصيته أو مدراء تركته أو الحارس القضائي ، مع الخضوع في ذلك للحدود القصوى المطبقة وفقاً لشروط الوثيقة. أي مدفوعات تقوم بها الشركة بحسن نية وفقاً لهذا البند يجب أن تفي الشركة بالكامل بالتزاماتها في حدود المبلغ المدفوع.

6- إنهاء التغطية التأمينية :

أ. في حالة انقضاء مدة الوثيقة / الحد الأقصى لمدة كل شخص مؤمن له كما هو مذكور في الجدول أو في حالة مغادرة الشخص المؤمن له للمملكة (أيهما يحدث أولاً) ، إلا فيما يتعلق بالقسم الثالث حيث لا يزال بإمكان الشخص المؤمن له تقديم مطالبة بعد مغادرة المملكة بشرط أن يظل الحد الأقصى لمدة كل شخص مؤمن له سارياً ويبلغ عن المطالبة خلال سبعة أيام عمل كحد أقصى.
ب. عند استنفاد الحد الأقصى للمنافع المنصوص عليها في الوثيقة.

7- التأمينات الأخرى :

إذا كان هناك عند نشوء أية مطالبة بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يغطي الشخص المؤمن له فلن تكون الشركة مسؤولة عن دفع أو المشاركة في دفع أكثر من حصتها النسبية عن تلك المطالبة.

8- التحقق من الحالة الصحية للشخص المؤمن له:

يحق للشركة، وينبغي أن يسمح لها ، عن طريق جهة طبية مرخص لها، بفحص الشخص المؤمن له الذي قدم لمطالبة بالنفقات القابلة للاستعاضة على حساب الشركة، لمرتين كحد أقصى، عندما يكون الشخص المؤمن له في المملكة.

9- المحافظة على حقوق الشركة تجاه الغير:

على حامل الوثيقة أن يجري ويسهل ويسمح بالقيام ، على نفقة الشركة ، بكل الأعمال والأمور التي قد تكون ضرورية أو قد تطلبها الشركة للحفاظ على الحقوق ، أو وسائلها القانونية أو للحصول من الغير (فيما عدا أولئك المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على الإنصاف أو التعويض الذي يكون أو قد يؤول أو يصبح مستحقاً للشركة عندما تدفع أو تعوض أية خسارة أو

ضرر بموجب هذه الوثيقة ، وبغض النظر عما إذا كانت أو أصبحت تلك الأعمال أو الأمور ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد قيام الشركة بتعويضه.

10- التنازل عن الحقوق :

على الشخص المؤمن له عدم التنازل عن حقوقه في الاسترداد ضد أي طرف آخر ما لم توافق / تقبل شركة التأمين.

11- المطالبات :

يجب على الشخص المؤمن له تقديم إشعار خطي إلى الشركة في أقرب وقت ممكن عملياً بأي حدث قد يؤدي لنشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة، كما يجب عليه تقديم جميع المعلومات الإضافية التي قد تطلبها الشركة.

12- إلغاء الوثيقة:

لا يحق للشخص المؤمن له إلغاء الوثيقة عند دخولها حيز التنفيذ ، إلا في حالة عدم دخول الحاج إلى المملكة العربية السعودية ، وبالتالي فإن الشركة مسؤولة عن استرداد المبلغ المسدد بالكامل.

13- الإشعارات:

أ. كل إشعار أو مخاطبة أخرى للشركة تتطلبها هذه الوثيقة يجب أن تكون مكتوبة أو مطبوعة.

ب. يجب على شركة التأمين إبلاغ المؤمن له بتاريخ انتهاء الوثيقة.

ج. يجب على الشخص المؤمن له إبلاغ الشركة بأي تغيير في عناوين الاتصال الرسمية.

14- التقيد بالأحكام والشروط:

إنه لشرط سابق لتحقيق أي التزام على الشركة أن يكون الشخص المؤمن له قد نفذ وتقيّد تماماً بتلك

الأحكام والشروط من الوثيقة التي تتعلق بأمر عليه القيام أو الالتزام به.

15- الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق:

تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع ينشأ عنها أو يتعلق بها لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية ، ويحال إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في المملكة العربية السعودية.

16- سيادة النص العربي:

في حالة وقوع أي خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

17- الموافقة على هذه الوثيقة والمصادقة عليها:

ستتم الموافقة على هذه الوثيقة إلكترونياً من خلال الجهات المخولة بذلك.

رقم الاتصال في حالات الطوارئ للحصول على خدمات واستفسارات على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع:

تقديم المطالبات والاستفسارات:
 التواصل مع شركة العناية الشاملة السعودية:
 من داخل المملكة : 8004400008
 من خارج المملكة : 00966138129700
 الموقع الإلكتروني www.enaya-ksa.com



جدول وثيقة تأمين الحج

نوع الوثيقة:	وثيقة التأمين للحجاج
حامل الوثيقة:	وزارة الحج والعمرة وفروعها
الأشخاص المؤمن لهم:	أ- جميع الأشخاص الذين يقدون إلى المملكة العربية السعودية بتأشيرة حج لغرض وحيد هو أداء فريضة الحج. ب- جميع مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يقدون إلى المملكة بتصاريح حج لغرض وحيد لأداء فريضة الحج.
العنوان لحامل الوثيقة:	الرياض – المملكة العربية السعودية
المستفيد:	الشخص المؤمن له أو من يحدده ، أي الأشخاص الذين يقر المؤمن له بحقهم في استلام قيمة التعويض المستحق.
الحد الأقصى للمدة الزمنية للشخص المؤمن له الواحد (غير قابلة للتمديد)	75 يوماً من تاريخ الدخول إلى المملكة (يجب أن يكون تاريخ الدخول إلى المملكة ضمن المدة الرئيسية للتأمين)
النطاق الجغرافي	المملكة العربية السعودية
الاختصاص القضائي	المحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية
الحد الأقصى للوثيقة	380,000,000 ريال سعودي لكل حادث مع الخضوع في ذلك: الحد الأقصى للمسؤولية 3,000 شخص لكل حادث حسب وفقاً للتوزيع التالي: تعويضات الوفاة وإعادة رفات المتوفي إلى موطنه الأصلي: أ) بحد أقصى 250 شخصاً مسموح بدفع الدية مع الخضوع في ذلك لحكم قضائي لا يتجاوز 300,000 ريال سعودي للذكور و150,000 ريال سعودي للإناث. ب) يخضع الباقي لحد تعويض نقدي لا يزيد عن 100,000 ريال سعودي للشخص الواحد ج) إعادة رفات المتوفي إلى موطنه الأصلي بما لا يتجاوز 10,000 ريال سعودي للشخص الواحد <u>العجز الكلي الدائم العرضي</u> أ) بحد أقصى 250 شخص فقط مع الخضوع في ذلك لأقصى تعويض نقدي لا يتجاوز 100,000 ريال سعودي للشخص الواحد لا شيء
الإقتطاع (التحمل)	
القسم	جدول المنافع
الأول	الوفاة العرضية/ الوفاة بسبب الكوارث الطبيعية العجز الكلي الدائم العرضي
الثاني	إعادة رفات المتوفي إلى موطنه الأصلي
الثالث	تأخير أو إلغاء رحلات المغادرة من المملكة العربية السعودية التأخير الذي يزيد عن 4 ساعات
	إلغاء الرحلة
	الحدود المسؤولية القصوى (ريال سعودي) 100,000 ريال سعودي للشخص أو الدية مع الخضوع في ذلك لحكم قضائي لا يتجاوز 300,000 ريال سعودي للذكور و150,000 ريال سعودي للإناث. 100,000 ريال سعودي للشخص الواحد ما لا يتجاوز 10,000 ريال سعودي للشخص الواحد 50 ريال سعودي في الساعة بحد أقصى لا يتجاوز 500 ريال سعودي لكل تذكرة (سيتم احتساب التعويض من ساعة التأخير من وقت رحلة الطيران الفعلي المحدد على أساس كل ساعة) ما لا يتجاوز 5,000 ريال لكل تذكرة سفر
	(مع الخضوع في ذلك لجميع الاحكام والشروط المحددة أدناه وكذلك نموذج الوثيقة المرفق بهذا الجدول)

القسم (ب)

تغطية المساعدة المتعلقة بفيروس كورونا المستجد

التعريفات

قد تُستخدم المصطلحات التالية في وثائق التأمين الخاصة بنا. وتشمل القائمة أدناه المعاني التالية للمصطلحات:-

تعريف مصطلحات التأمين

التكاليف الإضافية للإقامة بالفندق وتكاليف الاتصال بنا بعد وقوع حدث تحت التغطية التأمينية، باستثناء جميع تكاليف الوجبات والمشروبات.	تكاليف الإقامة
جميع العواقب الناجمة عن أحد الاحداث المغطاة وفقا لأحد أنواع التغطية التأمينية. تشكل جميع التعويضات الناشئة عن نفس السبب الرئيسي مطالبة واحدة.	المطالبة
أي شخص حاصل على مؤهل طبي معترف به قانونًا داخل الدولة التي يمارس فيها نشاطه المهني في العادة.	الطبيب
مرض معد معترف به من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) أو هيئة حكومية رسمية لدى بلد إقامة الشخص المؤمن له أو لدى وجهة سفر الشخص المؤمن له.	الوباء
هو الحصة في الضرر التي يدفعها المؤمن له عند تسوية المطالبة. مبلغ التحمل لكل تغطية موضح في جدول التغطيات والتحمل .	التحمل
التكاليف الأولية للوقاية ومصرفات نقل الجثمان ووضعها في الصندوق وتكاليف إجراءات النقل والوقاية الإلزامية المنصوص عليها في القانون، وتكاليف تغليف الجثمان ومصرفات أبسط نوع لصناديق الموتى المطلوب لنقل الجثمان وفقا للقوانين المحلية، ويستثنى من ذلك مصرفات الدفن التحنيط ومراسم الدفن.	تكاليف الجنازة
هو أي تدهور في صحة الشخص المؤمن له تم تشخيصه من قبل هيئة طبية مختصة.	المرض
هي مدة خضوع الشخص المؤمن له للتغطية التأمينية بموجب وثيقة التأمين ووفقا لما هو مبين بهذه الوثيقة وهي 75 يوماً من تاريخ الدخول إلى المملكة كما هو محدد في الجدول. تظل تغطية الشخص المؤمن له سارية المفعول خلال مدة إقامته لغرض الحج حتى الحد الأقصى لعدد الأيام المذكورة أعلاه حتى لو تجاوزت تاريخ انتهاء الوثيقة الرئيسية شريطة أن يكون دخول الشخص المؤمن له إلى المملكة في أو قبل تاريخ انتهاء سريان الوثيقة الرئيسية.	فترة التأمين
تاريخ دخول الشخص الحاج إلى المملكة العربية السعودية.	تاريخ ابتداء التأمين
تكاليف الأدوية والعمليات الجراحية والأطباء والمستشفيات الموصوفة طبياً اللازمة لتشخيص وعلاج فيروس كورونا المستجد	التكاليف الطبية
كل تفاعل نووي ينتج عن إطلاق للطاقة، مثل الاندماج النووي أو الانتشار النووي أو النشاط الإشعاعي الاصطناعي والطبيعي.	التفاعل النووي
هي وباء معترف به على أنه جائحة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) أو منظمة حكومية رسمية في بلد إقامة الشخص المؤمن له أو وجهة سفر الشخص المؤمن له.	الجائحة
المبلغ الذي يدفعه حامل وثيقة التأمين للاستفادة من التغطية التأمينية.	اشتراك التأمين
هو حجز إلزامي لمدة أقصاها 14 يوماً، بهدف وقف انتشار مرض معد تعرض له المؤمن له أو رفيقه في السفر.	الحجر الصحي
الشخص المسافر مع المؤمن له. يمكن أن يكون رفيق السفر فرداً من عائلة الشخص المؤمن له، ولكن ليس بالضرورة.	رفيق السفر
تشمل النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والتمرد والاضطرابات وأعمال الشغب والثورات.	الحرب
البلد الذي يقيم فيها المؤمن له بإقامة نظامية	بلد الإقامة
البلد التي ينتمي إليها المؤمن له كمواطن فعلي	الوطن الأصلي
التكاليف المستحقة فعلياً لاستيفاء هذه الخدمة حسب تقدير ادره المطالبات وذوي الاختصاص والخبرة الذين يتم تعيينهم من قبل شركة التأمين	التكاليف الفعلية
الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد (حسب القوانين السعودية من الولادة وحتى عمر 18 عاما)	القصر

النطاق الجغرافي للتغطية:

تطبق تغطية المساعدة المتعلقة بفيروس كورونا المستجد في الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية فقط.

الغطاء التأميني للوثيقة

خدمات المساعدة

1- الغرض من خدمات المساعدة:

عندما يطلب منا الشخص المؤمن له المساعدة، فإن القرارات المتعلقة بطبيعة وملاءمة وطريقة تنظيم الإجراءات المعنية هي مسؤولية حصرية لقسم المساعدة لدينا.

1.1 المساعدة في العودة إلى الوطن في حال استدعت الحالة الصحية للمؤمن له ذلك:

إذا تم تشخيص الحالة الصحية للشخص المؤمن له بإصابته بوباء / جائحة فيروس كورونا المستجد وتطلب ذلك إعادة الشخص المؤمن له إلى وطنه، فسوف نقدم المساعدة على النحو التالي:

- من خلال تنظيم ودفع تكاليف عودة الشخص المؤمن له إلى وطنه أو نقله إلى المستشفى.
- نقوم بتنظيم ودفع تكلفة عودة الشخص المؤمن له إلى وطنه أو نقله إلى المستشفى الأقرب إلى وطنه / أو الأكثر ملاءمة لتقديم الرعاية التي تتطلبها حالته الصحية. في الحالة الأخيرة، يمكننا بعد ذلك تنظيم عودة الشخص المؤمن له إلى وطنه بمجرد أن تسمح حالته الصحية بذلك.
- من خلال تنظيم وتحمل تكاليف إعادة رفيق السفر المؤمن عليه والأطفال القصر.
- نقوم أيضًا بتنظيم ودفع تكاليف السفر للشخص المرافق للمؤمن له في مكان الرحلة لتمكين هذا الشخص من مرافقتك و / أو تمكين الأطفال القاصرين الذين كانوا سيسافرون معك في العودة إلى الوطن إذا لم يكن هناك فرد بالغ من عائلتك في موقع الرحلة معهم، وإذا كان تاريخ عودتك إلى الوطن قبل أكثر من 24 ساعة من تاريخ عودة الأطفال المخطط له ، وذلك بمجرد الحصول على موافقة قسم المساعدة لدينا.

هام:

- تُتخذ القرارات فقط فيما يخص المزايا الطبية للشخص المؤمن له.
- يتواصل أطبائنا مع الفرق الطبية المحلية، وإذا لزم الأمر، الممارس الطبي المعتاد للشخص المؤمن له؛ من أجل جمع المعلومات لتيسير اتخاذ قرارات ملائمة حيال الحالة الصحية للشخص المؤمن له.
- يتخذ الفريق الطبي القرار بإعادة الشخص المؤمن له إلى وطنه ويدير تلك العملية، على أن يتمتع هذا الفريق بالمؤهلات المعترف بها قانونيًا في البلد، حيث يمارسون نشاطهم المهني.
- إذا رفض المؤمن له الامتثال للقرارات المتخذة من قبل إدارتنا المساعدة، فإننا لا نتحمل أدنى مسؤولية بشأن عواقب الإجراء المتبع، ويقر المؤمن له أيضًا بالتنازل عن أي حقوق وتعيضات من طرفنا.
- وعلاوة على ذلك، لا يمكننا - تحت أي ظرف - أداء دور المنظمات المحلية لخدمات الطوارئ، ولا نتحمل النفقات المتكبدة في هذا الشأن.

(إعادة الشخص المؤمن له إلى وطنه يخضع للشروط المبينة في (5) نطاق خدمات المساعدة.)

1.2 التكاليف الطبية وتكاليف المستشفيات في المملكة العربية السعودية:

حتى حدود المنافع المبينة في جدول المنافع والتحمل بعد استقطاع مبلغ التحمل الموضح في نفس الجدول. تتوقف التغطية في اليوم الذي يرى الفريق الطبي أنه بات من الممكن إعادة الشخص المؤمن له إلى وطنه.

1.3 تكاليف الإقامة ذات الصلة بالحجر الصحي المرتبط بجائحة كورونا:

إذا حُجز الشخص المؤمن له أو رفيق سفر في حجر فردي أثناء الرحلة بموجب أمر أو متطلب حكومي أو سلطة عامة أو وكيل سفريات استنادًا إلى اختبار وباء/ جائحة كورونا، فلا يشمل ذلك أي حجر يُطبق بوجه عام أو على نطاق واسع على كل السكان أو بعضهم أو على سفينة أو منطقة جغرافية، أو يُطبق على أساس إلى أين يسافر الشخص أو من أين هو قادم أو عبر ماذا.

سنغطي تكاليف إقامة الشخص المؤمن له وأي نفقات يتكبدها رفيق السفر، بموجب هذه الوثيقة، والذي يسافر مع الشخص المؤمن له، حتى حدود المبالغ المبينة في جدول المنافع والتحمل.

1.4 المساعدة في حالة وفاة الشخص المؤمن له:

في حالة وفاة المؤمن له بسبب وباء/ جائحة كورونا، نتولى الترتيب وسداد التكاليف التالية:

- نقل الجثمان من موقعه بالتابوت إلى منطقة الدفن إلى بلد الإقامة أو الوطن
- تكاليف الجنازة، حتى الحد الأعلى المبين في جدول المنافع والتحمل.

2- استثناءات تغطية المساعدة:

1. عندما يسافر الشخص المؤمن له إلى وجهة بما يخالف قرار حظر السفر الصادر عن حكومة بلده الأم أو قرار حظر السفر الصادر عن سلطة محلية في البلد المتجه إليها.
2. النفقات المتكبدة من دون موافقة مسبقة من إدارة المساعدات لدينا.
3. لا تشمل التغطية التأمينية طاقم الطائرة
4. النتائج النهائية (فحص، علاج إضافي، انتكاسة) من داء كان سبباً في عودة الشخص إلى أرض الوطن، في وقت سابق.
5. عدم العودة إلى الوطن بسبب عواقب داء/ حادث أو إصابة طفيفة يمكن علاجها بالموقع ولا ترتبط بجائحة كورونا.
6. تستثنى مطالبات العودة للوطن الناتجة عن قرار اغلاق الحدود التي قد تصدره أي دولة أو أي سلطة تمثل هذه الدولة.
7. نتائج:

- التعرض لمواد كيميائية من نوع الغازات الخائفة.
 - التعرض لمواد تصيب بالعجز الوقتي.
 - التعرض لمواد سامة أو لها تأثيرات سمية على الأعصاب،
- بما يتطلب فترة حجر صحي أو تدابير وقائية أو تدابير رصد من قبل السلطات الصحية المحلية و/أو الوطنية بالبلد حيث يقيم الشخص المؤمن له.

وعلاوة على ذلك، يُستثنى ما يلي من تغطية "التكاليف الطبية وتكاليف المستشفيات في المملكة العربية السعودية":

1. تكلفة العلاج بالحرارة والمعالجة بالاستشماش والتخسيس وتجديد الشباب وكل أنواع المعالجات التجميلية وتكاليف العلاج الطبيعي.
2. تكاليف عمليات الزرع والأطراف الاصطناعية والمساعدات الاصطناعية والأدوات البصرية.
3. نفقات التحصينات.
4. تكاليف العلاج غير المرتبطة بجائحة الكورونا.
5. تكاليف العلاج أو الرعاية العلاجية التي لا تعترف بها التشريعات المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- ماذا يجب عليك فعله لتقديم المطالبة

a. نطلب المساعدة:

على الشخص المؤمن له التواصل معنا أو ضمان تواصل طرف ثالث معنا بمجرد أن يكون من المتوقع عودته المبكرة أو فيما يتعلق بالنفقات التي تندرج ضمن نطاق تغطيتنا.

خدماتنا متاحة على مدار 7/24:

- من خلال التواصل عبر رقم الهاتف المبين في ملحق الوثيقة

سيخصص رقم للشخص المؤمن له، وسنطلب بما يلي:

- مشاركة التذكرة الإلكترونية وجواز المرور على متن الطائرة ونسخة من جواز السفر واختبار إيجابي لفيروس كورونا.
- العنوان ورقم الهاتف الخاص بك، حيث يمكننا التواصل مع الشخص المؤمن له، وبيانات الأشخاص الذين يساعدونه.
- السماح لأطبائنا بالوصول إلى المعلومات الطبية الخاصة بالشخص المؤمن له الذي يحتاج إلى مساعدتنا.

(الخدمات التي لم ننظمها لا تخول أي تعويضاً).

b. لتغطية تكلفة النقل:

عندما نتولى التنظيم وندفع تكاليف النقل كجزء من تغطيتنا، يكون السفر عبر القطار على الدرجة الأولى و/أو الطيران على الدرجة الاقتصادية أو بالتاكسي، بناءً على القرار الذي تتخذه إدارة المساعدات لدينا.

وفي هذه الحالة، نحتفظ بملكية التذاكر الأصلية، حيث يتعين عليكم إعادتها إلينا من الجهة التي تصدرها.

4. استثناءات عامة:

بالإضافة إلى الاستثناءات المحددة المنصوص عليها لكل نوع من أنواع التغطية التأمينية، فإننا لا نغطي مطلقاً العواقب المباشرة أو غير المباشرة للظروف والأحداث التالية:

- 1- الحروب الأهلية أو مع دول خارجية، وأعمال الشغب، والثورات الشعبية، والإضرابات، وأخذ الرهائن، وتداول الأسلحة، والإرهاب؛
- 2- الاشتراك الطوعي للمؤمن له في أعمال المقامرة أو الجرائم أو المعارك إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس؛
- 3- أي آثار ناجمة عن حادث نووي أو تفاعل نووي أو عن أي مصدر للإشعاع المؤين؛
- 4- التصرفات المتعمدة الصادرة عنك (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الانتحار ومحاولة الانتحار) والأفعال الاحتمالية؛
- 5- تعاطي المؤمن له الكحول أو المخدرات أو أي مادة مسكرة غير موصوفة طبياً.
- 6- الأوبئة والجوائح باستثناء ما نص صراحة على خضوعه للتغطية التأمينية، مثل المساعدة في الإعادة إلى الوطن، والتكاليف الطبية وتكاليف المستشفى بالمملكة العربية السعودية، وتكلفة الإقامة في الحجر الصحي والمساعدة في حالة وفاة المؤمن له.

5. نطاق خدمات المساعدة

نراعي القوانين واللوائح الوطنية والدولية، وتكون خدماتنا مرهونة بالحصول على الموافقة اللازمة من السلطات الإدارية المعنية، مع الوضع في الاعتبار قيود السفر المحتملة والقيود التنظيمية الاستثنائية السارية. وعلاوة على ذلك، لا نتحمل أدنى مسؤولية عن التأخير أو عرقلة أداء الخدمات المتفق عليها، إذا كان ذلك يُعزى إلى حدث من أحداث القوة القاهرة أو الاضطرابات أو أعمال الشغب أو ثمة حركات شعبية أو قيود على حرية الانتقال أو أعمال التخريب أو الإرهاب أو الحروب الأهلية أو الحروب مع دول أخرى أو الآثار التتبعية لمصدر نشاط إشعاعي أو أي ظروف أخرى استثنائية.

التأمين الأساسي:

في حال وقوع حادث مغطى تحت هذه الوثيقة ، والذي قد يكون مغطى بشكل كامل أو جزئي في وثيقة أو وثائق أخرى تم تصديرها من قبل أي طرف مخول من الأطراف المؤمن لهم ، فإن شركة التأمين ستعوض المؤمن له كما لو لم تكن هذه الوثائق موجودة.

جدول المنافع لتغطية المساعدة المتعلقة بفيروس كورونا المستجد

الحد التأميني	الوصف	المنفعة التأمينية (في حال التشخيص بالإصابة بفيروس كورونا المستجد)
التكاليف الفعلية	اتخاذ الترتيبات اللازمة وإدارة عملية إعادتك إلى بلد إقامتك أو نقلك إلى مستشفى داخل موطنك الأصلي.	المساعدة في العودة إلى الوطن في حال استدعت الحالة الصحية للمؤمن له ذلك
التكاليف الفعلية	تنظيم إجراءات عودة رفيق سفر واحد مؤمن عليه وأطفال قاصرين إلى بلد إقامتهم وتولي المسؤولية عن ذلك.	
حتى 650,000 ريال سعودي لكل شخص خاضع للتغطية التأمينية	تغطية تكاليف المستشفى المتعلقة بعلاج فيروس كورونا المستجد	تكاليف العلاج والمستشفى في المملكة العربية السعودية
عن كل يوم ولكل شخص خاضع للتغطية التأمينية 450 ريال سعودي لمدة أقصاها 14 يوم	إذا طلب منك أو من رفيق واحد لك في السفر الخضوع للحجر الصحي داخل منشأة مخصصة ومعتمدة من قبل الجهات المختصة	تكاليف الإقامة بالحجر الصحي
التكاليف الفعلية	نقل الجثمان إلى بلد الإقامة	المساعدة في حالة وفاة المؤمن له
حتى 6,500 ريال سعودي لكل فرد خاضع للتغطية التأمينية	تكاليف الجنازة	نتيجة لوباء / جائحة فيروس كورونا المستجد

(مع الخضوع في ذلك لجميع الاحكام والشروط المحددة أدناه وكذلك نموذج الوثيقة المرفق بهذا الجدول)

- لا تغطي وثيقة التأمين هذه نفقات اختبار الـ سي آر (PCR) لفيروس كورونا المستجد
- ولا تغطي تأخير/إلغاء الرحلات نتيجة الإصابة بفيروس كورونا المستجد

تقديم المطالبات وللاستفسارات:
التواصل مع شركة العناية الشاملة السعودية:
من داخل المملكة : 8004400008
من خارج المملكة : 00966138129700
الموقع الإلكتروني www.enaya-ksa.com



BENEFITS & COVERAGE FOR Hajj INSURANCE

Part "A"

General Accidents

- **PREAMBLE:**

The Policy holder (Ministry of Hajj & Umrah and its subsidiaries) having applied to the Company by a Proposal Form or Declaration (which shall be the basis of this contract and is deemed to be incorporated herein) and having paid or agreed to pay the Contribution the Company to the extent and in the manner hereinafter provided hereby agrees to indemnify against all sums which the Policyholder (Ministry of Hajj & Umrah and its subsidiaries) shall become legally liable to pay according to Government's mandatory insurance scheme, to Hajj Pilgrims arising out of:

1. Accidental Death / Death due to Natural disaster / Accidental Permanent Total Disability.
2. Repatriation of Mortal remains
3. Delay or Cancellation of Departure of Flights from Kingdom of Saudi Arabia.

Happening during their stay in the Kingdom for performing Hajj and within the Geographical Limits specified in the Schedule.

The liability of the Company in respect of any Event shall not exceed the Limit(s) stated in the Schedule.

- **DEFINITIONS**

The Definitions mean the following meanings and clarifications of each term whatsoever in this policy, its annexes and Endorsements in accordance with the exact meaning and definitions outlined hereunder:-

- 1- **Policy Holder:** Ministry of Hajj & Umrah and its subsidiaries to which this policy is issued and which is bound by the obligations arising out of this policy terms & conditions.
- 2- **Insured Persons:**
 - a. All Individuals, who come to the kingdom of Saudi Arabia On Hajj permits for the sole purpose of performing Hajj.
 - b. GCC Citizens, who come to the Kingdom of Saudi Arabia on Hajj permits for the sole purpose of performing Hajj.
- 3- **Beneficiary:** Insured Person or his nominees (i.e. persons) for whom the Insured recognizes the right to receive the corresponding amount of compensation as outlined in the policy schedule.
- 4- **Company:** The Company for Cooperative Insurance (Tawuniya) authorized by SAMA to issue this Insurance Policy.
- 5- **Broker:** The United International Co Ltd licensed by SAMA and appointed as Broker of Record by Ministry of Hajj and Umrah to deal with the Company in respect of this insurance policy.
- 6- **Parties to The Insurance Contract:**
 - a. The Policyholder (Ministry of Hajj & Umrah and its subsidiaries)
 - b. Company (The Company for Cooperative Insurance "Tawuniya")
 - c. Claims Management Company (Total Care Saudi)



- d. The Insured Persons (All Hajj Pilgrims as defined above)
 - e. Insurance Brokers (United International Co Ltd)
- 7- **Period of Insurance:** Main annual policy period of one year issued to Policyholder within which all Hajj Pilgrims must enter in order for cover to be valid for all individual insured persons. Any Insured person entering into Kingdom either before inception or after expiry of main annual policy period would be considered excluded from this cover.
 - 8- **Maximum Period Limit per insured person:** 75 days effective from Date of Entry into Kingdom in respect of Hajj Pilgrims as stated in the schedule. The coverage for insured person will remain valid during his stay for Hajj up to the maximum aforementioned number of days even if it goes beyond the main policy expiry date provided the entry of Insured person into Kingdom is on or before the main policy expiry date.
 - 9- **Commencement Date:** Date of entrance of the Hajj Pilgrim into the Kingdom of Saudi Arabia
 - 10- **Event:** means one occurrence or all occurrences of a series consequent upon or attributable to one source or original cause.
 - 11- **Insurance:** Proof of insurance coverage under this policy along with its schedules, annexes or attachments.
 - 12- **Accident:** The bodily injury / death occurred during the period of insurance, which derives from a fortuitous, unexpected, sudden, external cause and one that is not intended by the Insured.
 - 13- **Accidental Permanent Total Disability** means an injury including brain damage within 12 calendar months of its occurrence being the sole and direct cause of the total and irrecoverable loss resulting
 - a. Loss of Sight of one eye or actual loss by physical separation of one entire hand or one entire foot
 - b. loss of use of a hand or a foot without physical separation
 - c. Loss of both hands, Loss of both feet, complete and irrecoverable loss of sight in both eyes, Loss of one hand and one foot together with complete and irrecoverable loss of sight in one eye,
 - 14- **Natural disability:** Any disability caused by natural causes leading to physical or mental impairments, activity limitations, and participation restrictions
 - 15 **Natural Disaster:** A sudden calamitous event of natural causes bringing great damage, destruction, Loss and significantly endangering life and property.
 - 16 **Motor Accidents:** Unintended / Unexpected and Sudden / accidental collision of Motor vehicle with another vehicle, pedestrian, animal, road debris, or other stationary obstruction, such as a tree, pole or building resulting in injury, death of driver / passengers.
 - 17 **Hazardous Activities:** sky diving, parachuting, hand gliding, bungee jumping, scuba diving, mountain climbing or the like.
 - 18 **Country of Origin** means the Permanent and main country of residence of insured.
 - 19 **Costs of repatriation of the dead body to his home:** Costs associated with the preparation and repatriation of the body of the insured person to his / her country of origin.
 - 20 **Contribution:** Amount paid by the insured to the insurance company in return for the insurance coverage provided by the policy during the insurance term.



- 21 The Supporting Documents of the Claims:** All documents proving the insured age, nationality and identity; time validity of the insurance coverage; details of the event from which the claim is arising; and other documents, such as Claim forms detailing age, nationality, ID, validity of the Insurance Cover, Cause of claim, medical reports, Approval of Saudi Registered Hospital / Medical Centre, police report, death certificate, power of attorney, inheritance deed, bank details and payment details including proof of payment, receipts and any other documents as may be required by the Company.
- 22 Fraud:** when the Insured, beneficiary or someone acting on their behalf, uses any fraudulent means or devices in order to obtain any of the benefits of this policy, consequently, any payment of any amount in respect of such claim shall be forfeited.
- 23 Authorized medical entity:** Medical team certified by the Ministry of Health.

- **Coverage & Benefits:**

The following Benefits will be provided subject to limits as stated in the schedule and subject to policy terms and conditions

FIRST – Accidental Death/ Death due to Natural Disaster/ Accidental Permanent Total disability:

Compensation payable to beneficiary as per limits stated in the Policy schedule in connection with the Accidental death / Accidental Permanent Total Disability or death due to natural disaster as defined under definition section of the policy.

Specific Limitation/Exclusions:

1. The Policy will not cover any Loss, damage or liability arising directly or indirectly from Natural death of the Insured person or Natural disability.
2. Any action caused by Insured person himself / herself leading to death / Accidental Permanent Total Disability.

SECOND – Repatriation of Mortal Remains:

The Company will reimburse the Beneficiary, up to the limits stated in the Policy Schedule for customary charges incurred to return the Insured Person to his country of residency in case of accidental and/or natural death during his stay for Hajj within the period of insurance. Covered expenses include, but are not limited to, expenses for embalming, coffins, and transportation thereof.

Specific Limitation/Exclusions:

The Policy will not cover any Loss, damage or liability arising directly or indirectly from:

1. Death due to any cause excluded under this policy.
2. Returning dead body of the insured to a country other than his country of origin as defined under definition section.

THIRD – Delay or Cancellation of Departure Flights From Kingdom of Saudi Arabia:

- A. When the departure from the Kingdom of Saudi Arabia, of the common carrier contracted by the Insured for travelling is delayed exceeding 4 hours, the COMPANY, shall reimburse any additional expenses.



- B. incurred (transport and hotel accommodation, as well as meals) as a result of the said delay subject to the maximum limits as stated in the schedule.
- C. In case of Flight cancellation, the Company will pay for the hotel accommodation up to the maximum amount as stated in the schedule.

Specific Limitation/Exclusions:

1. Known or reported delays / published by the Airline 10 (ten) hours prior to scheduled departure time.
2. Compensation will be calculated from the fifth delayed hour of the actual scheduled flight time on per hour basis.
3. Loss / theft of, or damage to baggage.
4. Consequential loss of any kind including loss of enjoyment or any financial loss not specifically covered.
5. Cancellation caused by strike or industrial action that had started or been announced prior to the effective date of insurance policy.

• General Limitations & Exclusions

A. The Policy will not cover any Loss, damage or liability arising directly or indirectly from:

1. Citizens of Kingdom of Saudi Arabia and other Legal Residents
2. All GCC Citizens without Hajj Permits.
3. Any Insured person entering in to Kingdom either before inception or after expiry of main annual policy period as stated in the schedule would be considered excluded from this cover.
4. Hazardous activities stated in the Definitions Section of this policy.
5. If any claim under this Policy is in any respect fraudulent all benefits under this Policy shall be forfeited.
6. Any Loss of which a contributing cause was the Insured Person's attempted commission of, or wilful participation in, an illegal act or any violation or attempted violation of the law or resistance to arrest by the Insured Person;
7. Death due to Insured Person acting against medical advice or refusing to follow the Doctor's instructions or to seek medical attention.
8. Any Loss sustained while flying in any aircraft

B. This Policy excludes losses arising out of:

1. War, Invasion, act of foreign enemies, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), mutiny, civil commotion assuming the proportions of or amounting to a popular rising, military rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, or any act of any person acting on behalf or in connection with any organization with activity directed towards the overthrow by force of its Government de jure or de facto.
2. Ionizing radiations for or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel.
3. Radioactive, toxic, explosive or other hazardous or contaminating properties of any nuclear installation, reactor or other nuclear assembly or nuclear component thereof.
4. Any injury from accident or any disease directly or indirectly attributable to biological or chemical terrorism.
5. Insured's engagement in or taking part in Military or Police operations or services.
6. Acts of riots, strikes, civil commotions, terrorism or the similar actions.



7. Epidemics, and Chemical, biological or bacteriological incidents or interactions, if these incidents or interactions result from work injury or occupational hazards.
8. Any other consequential losses.

• **General Conditions:**

1- Interpretation:

This Policy, the Schedule, the Benefits, the General Conditions, Definitions, Exclusions shall be read together as one contract and any word or expression to which a special meaning has been attached in any part shall bear such meaning throughout. Where the context of this Policy so requires words in the masculine gender shall be deemed to apply to the feminine gender.

2- Validity of the Insurance Cover:

The cover for Hajj pilgrims shall be valid from date of their entrance into the Kingdom of Saudi Arabia and up to the maximum period as defined under Definition section (Point no. 7,8 & 9).

3- Who are qualified for insurance:

As defined under Definition section (point no. 2)

4- Payment of the Contribution

The Contribution agreed with the Company will be paid through the means acceptable to Ministry of Hajj and Umrah.

5- To Whom Benefits are Paid

The Company will pay to the Insured Person's beneficiary, executors, administrators or trustees, subject to the limits applicable as per policy terms. Any payment made by the Company in good faith pursuant to this provision shall fully discharge the Company of its obligations to the extent of the payment.

6- Insurance Cover ends:

- a. If period of the policy / maximum period limit per insured has elapsed as mentioned in the schedule or insured departs from Kingdom (whichever occurs first) except in respect of Section 3 where Insured person can still lodge a claim after leaving Kingdom provided the maximum period per Insured person remains valid and claim is reported within maximum seven working days.
- b. Upon exhaustion of complete cover limits as stated in the policy schedule

7- Other Insurance If at the time any claim arises under this Policy there be any other insurance in place covering the insured person, the Company shall not pay more than its ratable proportion of such claims.

8- Verification of insured's Health Condition:

The company is entitled, and should be allowed, via an authorized medical entity, to examine the insured for whom the Reimbursable Expenses claim was filed on the company account, for two times as a maximum, while the insured is in the kingdom.



9- Preservation of Company's rights against Third Party:

The Insured shall at the expense of the Company do and concur in doing and permit to be done all such acts and things as may be necessary or required by the Company in the interest of any rights or remedies or of obtaining relief or indemnity from parties (other than those insured under this Policy) to which the

Company is or would become entitled or which is or would be subrogated to it upon it paying for or making good any loss or damage under this Policy whether such acts and things are or become necessary or required before or after the Insured's indemnification by the Company.

10- Waiver of rights

Insured will not waive their rights of recovery against third party unless approved / consented by the Company.

11- Claims

The Insured shall give written notice to the Company as soon as practicable of any Event that may give rise to a claim under this Policy and shall give all such additional information as the Company may require including but not limited to the documents as mentioned under the definition section under "The Supporting Documents of the Claims" (point no. 21).

12- Cancellation

This insurance policy is non-cancellable except in respect of the Hajj Pilgrim who could not enter into the Kingdom, and accordingly the company is liable to make full refund of the Contribution.

13- Notices

- Every notice and other communication to the Company required by these conditions must be written or printed.
- The insurance company must inform the insured of the expiration date of the insurance policy.
- The Insured shall notify the company of any change in their contact information.

14- Observance of Terms

The due observance and fulfilment of the terms of this Policy in so far as they relate to anything to be done or complied with by the Insured shall be conditions precedent to any liability of the Company.

15- Jurisdiction and Application Law

This Policy and any dispute or controversy arising out of or in connection with it should be referred to Saudi Arabian Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations.

16- Arabic to Prevail:

In the event of a difference between the Arabic and English texts in this Policy, the Arabic text shall prevail.

- Emergency Contact Details for 24/7 Services and Inquiries:

PLEASE CONTACT TOTAL CARE SAUDI
COMPANY (TCS):

From inside Saudi Arabia: 8004400008
From outside Saudi Arabia: 00966138129700
Website: www.enaya-ksa.com

Part "B"

COVID-19 ASSISTANCE COVER

• Definitions

The following terms may be used in our Insurance Policies. The list below contains the meaning that shall be given to these terms.

• Definition of Insurance Terms

ACCOMMODATION COSTS	Additional hotel costs and cost of telephoning us, following a covered event, excluding all costs for meals and drinks.
CLAIM	All damaging consequences of an event falling within the scope of one of the types of Cover taken out. All damages arising from the same initial cause constitute one and the same Claim.
DOCTOR	Any person who holds a medical qualification that is legally recognized in the country in which he/she usually carries out their professional activity.
EPIDEMIC	An infectious disease recognized by the World Health Organization (WHO) or an official government authority in the Insured Person's country of residence or Insured Person's trip destination.
EXCESS	The share in the damage payable by the Insured Person when the claim is settled. Excess amounts in respect of each type of cover are specified in the cover and excess amounts table.
FUNERAL COSTS	First conservation costs, handling, placing in coffin, specific arrangements for transportation, conservation made compulsory by legislation, packaging and simplest coffin required for transportation and complying with local legislation, excluding burial, embalming and ceremony costs.
ILLNESS	Any deterioration to Insured Person's health diagnosed by a competent medical authority.
INSURANCE PERIOD	This is the duration for which the Insured Person is covered by this insurance policy as detailed in this policy 75 days effective from Date of Entry in to Kingdom as stated in the schedule. The coverage for insured person will remain valid during his stay for Hajj purpose up to the maximum aforementioned number of days even if it goes beyond the main policy expiry date provided the entry of Insured person in to Kingdom is on or before the main policy expiry date.
	insured person will remain valid during his stay for Hajj purpose up to the maximum aforementioned number of days even if it goes beyond the main policy expiry date provided the entry of Insured person in to Kingdom is on or before the main policy expiry date.
COMMENCEMENT DATE	Date of entrance of the Pilgrim into the Kingdom of Saudi Arabia
MEDICAL COSTS	Medically prescribed pharmaceutical, surgical, practitioner's and hospital costs required for the diagnosis and treatment related to COVID-19
NUCLEAR REACTION	Every nuclear reaction that results in the release of energy, such as nuclear fusion, nuclear fission or artificial and natural radioactivity.
PANDEMIC	An epidemic that is recognized as a pandemic by the World Health Organization (WHO) or an official government authority in the Insured Person country of residence or Insured Person trip destination.
CONTRIBUTION	Amount paid by the policyholder of this insurance policy to benefit from the insurance cover.
QUARANTINE	Mandatory confinement of a maximum of 14 days, intended to stop the spread of a contagious disease to which Insured Person or a travel companion has been exposed.
TRAVEL COMPANION	A person travelling with the Insured Person. Travel Companion could be a member of the Insured Person's family but not necessarily
TRIP	International Trip lasting a maximum of 31 consecutive days using an air ticket issued by the Policyholder, where such trip must start within the Period of Insurance of this policy.

WAR	This includes armed conflicts, civil wars, insurrections, disturbances, riots and mutiny.
Country of Residence	The country in which You reside currently with valid legal residency
Home country	The country of which you have valid citizenship.
Actual cost	The cost that is actually required to provide the service in question based on the assessment of the claims management & the respective professionals assigned by the insurance company
Underage	A person who is too young to engage legally in a particular activity according to the Saudi Law (From date of birth to the age of 18)

• Territory of the Policy:

The "Assistance to Services" cover applies in the Kingdom of Saudi Arabia only.

• The Policy Coverage:

Assistance to Services

• Purpose of the Assistance Services: When the Insured Person call on us for assistance, decisions regarding the nature, the appropriateness, and the way in which the measures to be taken are organized are the exclusive responsibility of our assistance department.

1.1 Repatriation Assistance:

If the Insured Person's state of health has been diagnosed with COVID-19 epidemic/pandemic requires the Insured Person to be repatriated, we will assist as follows:

• By organizing and paying transportation costs of the Insured Person's return home or transportation to a hospital. We organize and pay the cost of the Insured Person's return home in the relevant geographical area or transport to the hospital which is closest to Insured Person's home and/or is the most suitable to provide the care required by the Insured Person's state of health.

In the latter case, we can then organize the Insured Person's return to his/her home in the relevant Geographical Area as soon as his/her state of health permits.

• By organizing and paying transportation costs of the return of an insured Travel Companion and minor children. We also organize, and pay the costs, once our assistance department have agreed to this, for a trip for an Insured Person's companion at the Trip location to enable that person to accompany you and/or enable the minor children who were travelling with you to return home if no adult member of your family is present at the trip location with them and if your repatriation takes place more than 24 hours before their originally planned return date.

IMPORTANT:

- Decisions are only taken in consideration of the Insured Person medical interests.
- Our doctors contact the local medical teams and, if required, the Insured Person's usual medical practitioner, in order to gather the information that will enable the most appropriate decisions in respect of the Insured Person's state of health to be taken.



- The Insured Person's repatriation is decided on and managed by medical staff who hold qualifications that are legally recognized in the country in which they usually practice their professional activity.
- If the Insured Person refuses to comply with the decisions taken by our assistance department, the Insured Person discharges us of any liability in relation to the consequences of such an initiative and lose all rights to services and compensation from us.
- Moreover, under no circumstances can we carry out the role of local emergency services organizations, nor can we pay the cost of expenses thus incurred.

(Repatriation is subject to the conditions defined in 5. Scope of our Assistance Services.)

1.2 Medical and Hospital Cost in the Kingdom of Saudi Arabia:

Up to the amount limits stated in the cover and excess amounts table and less the deduction of the excess stated in the same table. Our cover ceases on the day on which our medical service considers that it is possible for the Insured Person to be repatriated.

1.3 Accommodation Costs Related to COVID-19 Quarantine:

If the Insured Person or a traveling companion is placed in individual quarantine during the trip by order or other requirement of a government, public authority, or travel supplier based on a positive COVID-19 epidemic/pandemic test. This does not include any quarantine that applies generally or broadly to some or all of a population, vessel, or geographical area, or that applies based on where the person is traveling to, from, or through.

We will cover the Insured Person accommodation costs and those incurred by the Travel Companion under this policy who is travelling with the Insured Person, up to the amount limits stated in the Cover Excess Amounts Table.

1.4 Assistance in the Event of an Insured Person's Death:

In the event of the death of an insured person due to the COVID-19 Epidemic/Pandemic, we organize and pay the cost of:

- Transportation of the body from the location where it is placed in the coffin to the burial place in home country
- Funeral costs, up to the ceiling limit stated in the Cover and Excess Amounts Table.

2. Cover Exclusions for all Assistance Cover:

1. The Insured Person travel against his/her home country's government advice or against local authority advice at the trip destination.
2. expenses incurred without the prior approval of our assistance department;
3. Airline personnel and aircrew are not covered under this policy.
4. The eventual results (check-up, additional treatment, recurrence) from an ailment which previously gave rise to a repatriation;
5. No repatriation due to the consequences of ailments / accidents or minor injuries that can be treated at the location and not relating to COVID-19;



6. Repatriation claims resulting from the closure of frontiers decided by a state or any competent authority representing that state are not covered.
7. The consequences:
 - o of exposure to chemical agents of a combat gas type,
 - o of exposure to incapacitating agents,
 - o of exposure to neurotoxic agents or agents with residual neurotoxic effects,
 which require a quarantine period or specific preventive or monitoring measures by the local and/or national health authorities of the country in which the Insured Person is staying;

In addition, under the "Medical and Hospital Costs in the Kingdom of Saudi Arabia" cover, the following are excluded:

1. The cost of thermal spa treatment, heliotherapy, slimming treatments, rejuvenation cures, and all kinds of "comfort" or beauty treatments, physiotherapist's costs;
2. the costs of implants, prostheses, artificial aids and optical costs;
3. Vaccination expenses;
4. The cost of treatment or care not resulting from COVID-19;
5. The cost of treatment or care, the therapeutic nature of which is not recognized by legislation in the Kingdom of Saudi Arabia.

3. What you must do to claim:

3.1 To request assistance: The Insured Person must contact us or get a third party to contact us as soon as his/her situation is expected to involve early return or expenses that fall within the scope of our cover.

Our services are available 24 / 7:

- by telephoning the number provided in this Policy Schedule

The Insured Person will be assigned a case number and we will ask for the following:

- To Share with us the E-ticket, boarding pass, passport copy and COVID-19 positive test
- To give us an address and telephone number where we can contact the Insured Person and the details of the people who are assisting him/her,
- To allow our doctors to access all the Insured Person does medical information or the medical information for the person need our assistance.

(Services that have not been organized by us do not entitle a reimbursement or a compensation payment.)

3.2 To Cover the Cost of Transport: When we organize and pay the cost of transport as part of our cover, this will be 1st class train travel and/or economy class flights or by taxi, depending on the decision taken by our assistance department.

If rebooking is required due to change of the trip dates after being diagnosed with COVID -19 mainly under the Repatriation section, the insured member should submit the original tickets to the service provider that might be used for reissuance of ticket.

4. Common Exclusions

In addition to the specific exclusions stated for each type of cover, we never insure the direct or indirect consequences of the following circumstances and events:



1. Civil or foreign Wars, riots, popular movements, strikes, hostage taking, handling of weapon, terrorism;
2. Insured Person voluntary participation in gambling, crime or fights, except in the case of legitimate self-defence;
3. Any effects of a nuclear origin or nuclear reaction or caused by any source of ionizing radiation;
4. Your deliberate acts (including but not limited to suicide and attempted suicide) and fraudulent acts;
5. Insured Person consumption of alcohol, drugs or any intoxicating substance, not medically prescribed;
6. Pandemics, epidemics except as expressly covered under the sections, Repatriation Assistance, Medical and Hospital Cost in the Kingdom of Saudi Arabia, Accommodation Cost and Assistance In The Event of an Insured Person's Death coverage.

5. Scope of Our Assistance Services:

We act in compliance with national and international laws and regulations and our services are subject to obtaining the necessary approval from the competent administrative authorities, and taking into account potential travel restrictions & exceptional regulatory restrictions in force.

Moreover, we cannot be held liable for delays or hindrance to the performance of the agreed services as a result of a case of force majeure or events such as strikes, riots, popular movements, restrictions on free circulation, sabotage, terrorism, civil or foreign wars, the consequential effects of a radioactive source or any other exceptional circumstances.

- **Primary Insurance:**

In the event of a Damage indemnified by this Policy, which is also indemnifiable either in whole or in part under any other policy or policies of insurance, effected by or on behalf of any of the parties comprising the Insured. The Insurer will indemnify the Insured as if such other policy or policies of insurance were not in force.

Table of Benefits for COVID-19 ASSISTANCE COVER

Benefit (If diagnosed with COVID-19)	Description	Limits
Repatriation Assistance (in case the health condition of the insured required so)	Organizing and taking charge of your return to your country of residence or transportation to a hospital in your home country	Actual costs
	Organizing and taking charge of the return of one (1) Travel Companion and minor children to country of residence	Actual costs
Medical and hospital costs inside Kingdom of Saudi Arabia	Taking charge of covering the hospital costs related to treatment of COVID-19	SAR 650,000/-
Assistance in the event of a covered person's death: In case of COVID-19 epidemic/pandemic	Transporting the body to home country or country of residence	Actual costs
	Funeral costs	Up to a limit of SAR 6,500, per covered person
Excess	NIL	
Subject to all specified terms, conditions hereunder and in the policy form attached to this schedule		

- COVID-19 PCR testing expenses are not covered under this policy.
- Flight Delay/Cancellations due to COVID-19 infection are not covered under this policy.

- Emergency Contact Details for 24/7 Services and Inquiries:



PLEASE CONTACT TOTAL CARE SAUDI COMPANY (TCS):

From inside Saudi Arabia: 8004400008

From outside Saudi Arabia: 00966138129700

Website: www.enaya-ksa.com